

الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٦) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥

د - (٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥

د - (٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨

د - (٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨

د - (٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣

د - (٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤

د - (١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤

نيسان / أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

، المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥

مايو / يونيو ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو

١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المترفة ،

ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ١٣٧ / ٣٨ المؤرخ في ١٩

كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي جددت مقتضاه ولاية اللجنة

المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تحجيم المترفة

واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الرابعة^(٢٧) ،

وإذ تدرك أن أنشطة المترفة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعزّل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المترفة على السلم والأمن الدوليين .

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمترفة وتدوينها من شأنها أن يسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة وإن كانت قد حققت بعض التقدم فإنها لم تنجز بعد ولainها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تحجيم المترفة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

(٢٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٣ (A/39/43) . Corr. 1 .

ذلك - الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٨ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم يطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته ببيانها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :

١١ - ترجو أيضاً من الأمين العام ، عندما يبلغ ، عملاً بالفقرة ٨ (أ) أعلاه ، بوقوع انتهاك خطير ، أن يقوم بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة ، حسب الاقتضاء ، إلى إجراءات تقديم التقارير المبينة في الفقرة ٨ أعلاه :

١٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه والانضمام إليها ، فضلاً عن التقارير الواردة والأراء العرب عنها عملاً بالفترتين ٨ و ١٠ أعلاه ، وتدعوه إلى تقديم آية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن هذه المسائل :

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٨٤/٣٩ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تحجيم المترفة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٢٨)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراقبة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في الإعلان الخاص بمبادئ القانون

(٢٨) انظر أيضاً : الفرع العاشر - ألف ، المقرر ٣٢٧ / ٣٩ .

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم » .

الجلسة العامة ٩٩
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٨٥/٣٩ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٢٩) ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لبيان الأمم المتحدة^(٣٠) ، وإضافة المزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية وسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى ما يعيده المجتمع الدولي المعاصر من اهتمام جديد أو متعدد بها ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المُقبل للجنة القانون الدولي ،

١ - تحيط علماً بـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين :

٢ - تعرب عن تقديرها لـ لجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة :

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفوياً في مناقشات الجمعية العامة :

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثين ، الملحق رقم ١٠ . A/39/10 .

(٣٠) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

١ - تحيط علماً بـ تقرير لجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم ، وبالتالي الذي أحضرته اللجنة المخصصة ، وخصوصاً خلال دورتها الرابعة :

٢ - تقرر أن تحدد ولاية اللجنة المخصصة لتمكينها من مواصلة أعمالها بشأن صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم :

٣ - ترجو من لجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الرابع من تقريرها المنون « الأساس الموحد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم » ، بوصفها أساساً للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة :

٤ - تدعو لجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن هذا الموضوع ، والأراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة خلال مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير لجنة المخصصة^(٢٨) :

٥ - تقرر أن تقبل لجنة المخصصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريقها العاملين :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة في دورتها الخامسة موجزاً موضوعياً للمناقشات التي جرت في لجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة وأية وثائق مستكملاً ذات صلة بالموضوع :

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها :

٨ - تقرر أن تعقد لجنة المخصصة دورتها الخامسة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٨ نيسان / أبريل إلى ٣ أيار / مايو ١٩٨٥ :

٩ - ترجو من لجنة المخصصة أن تبذل كل ما في وسعها لإنجاز ولایتها في دورتها الخامسة ، وأن تقدم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثين ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٤٩ إلى ٥٧ و ٦٤ .